كانا يحتجمان وهما صايمان قال محمد لا باس بالحجامة للصايم وانما كرهت اي في بعض الروايات من اجل الضعف اي بسبب ضعف يعرض للصايم ويكون موجبا لافطاره او ضعف نفس الحاجم فربما يشرب الدم فيكون باعثا لافطاره فاذا امن ذلك اي ما ذكر فلا باس وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي اي عروة ابن الزبير بن العوام وهو احد العلماء الاعلام قط اي ابدا احتجم الا وهو صايم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري والبزار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تفطر الصايم القي والحجامة والاحتلام

باب الصايم يذرعه القي اي يسبقه ويغلبه او يتقيا عمدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقا اي بلا فيه عند ابي يوسف ومطلقا عند محمد وهو صايم فعليه القضا اي وحده ومن ذرعه القي فلا شي عليه اي لا قضا ولا كفارة والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا عمدا فليقض اي بدون الكفارة لعدم صورة الفطر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي يكون ملا فيه ام لا وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاة واما ان ذرعه القي فلا يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية انه يفطر والله اعلم

باب الصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي لا يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرر اكره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان وابو داود والنساي عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده سبب وروده وما روي في الصحيحين انه عليه السلام كان في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قيل صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر فانه لغة في العند بعض اهل اليمن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في اليحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة اي من المدينة في رمضان اي جميع مسيره حتى بلغ الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد ثم افطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة في رمضان اي في زمان البركة وهو في معنى العشر مع عشرة الاف مع الصحابة قال ابن عباس وكانوا اي الصحابة ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعملون ويستدلون باخر قوله وافعاله وفيه ايما الى ان الافطار في السفر عزيمة وما صدر عنه عليه السلام من امر الصيام كان رخصة لكن الجمهور على خلاف ذلك وحملوا كون الافطار افضل اذا وجد للمسافر تضرر هنالك كما سياتي بيانه وبرهانه هذا وقال القاضي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان حين هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة قال محمد من شا صام في السفر ومن شا افطر والصوم افضل لمن قوي عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا اليه الجهد في السفر فافطر لذلك اي لهذا العذر والحديث رواه يحيى في موطايه عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الرا قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة ذكره السيوطي وروي ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام فقال اولئك

العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى عنه جماعة سأله اي النبي عليه السلام عن الصوم في السفر فقال ان شيت فصم وان شيت فافطر والحديث رواه يحيى في موطايه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا اي ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اي لا يغضب ولا ينكر يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن

باب قضاء رمضان اي بين الايام في قضاء الصيام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على ادا رمضان او لكون القضا فرضا كالادا فلا ينبغي ان يوخر عند قدرته على ترتيبه الا انه يبتدي بعد يوم عيده اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه اي يجوز ان يفرق بين ايام قضايه وقال الاخر لا يفرق بينه اي بل يجب تتابعه وزاد يحيى لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه قال محمد الجمع اي الوصل بينه افضل فان فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته لييلا يكون ناقصا عما هنالك فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا ثم اعلم ان من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضايه الى دخول رمضان فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه القضا ولكل يوم مد وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي

باب من صام تطوعا فافطر اي ومن قواعد ايمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع صوما كان او صلاة او حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ووافقنا الشافعية في النسكين دون العبادتين والقياس عدم الفرق او قياس الصوم والصلاة على الحج والعمرة مع ان الاصل الاطلاق في النهي عن ابطال الاعمال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين اي ناويتين للصيام متطوعتين اي متنفلتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه ودخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة تقدمتني بالكلام اي سابقتني بالسوال وغلبتني وكانت ابنة ابيها اي على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على صنيعة اي الحكم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال والحاصل انها قالت يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر خاطر المهدي بامتناعهما عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر المضيف مستحبة كما تستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اي بدل ذلك اليوم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنساي عن عروة قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر بعذر فعليه القضا اي دون الكفارة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قبلنا اعلم ان من شرع في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شي عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر الشمني ان مالكا قال ان افطر بعذر كمرض او شدة جوع او اكراه او سهو او خطا فلا يجب قضاوها والا يجب واستدل الشافعي واحمد بما روى احمد وابو داود من حديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصايم امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ولنا ما روى ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما